التَّسَـــامُـــح

في قانون المعاملات المدنية الإتحادي الإماراتي

رؤية تحليلية في القانون الاماراتي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ المعدل بالقانون الإتحادي رقم (١) لسنة ١٩٨٧

إعداد

الأستاذ الدكتور / أسامة أحمد بدر

أستاذ القانون المدني

كلية الحقوق – جامعة طنطا

بريد الكترونى : usama.badr@f-law.tanta.edu.eg

ملخص البحث

يتناول هذا البحث التسامح كأساس لضمان العدل وعدم التحيز من واقع تحليل النصوص القانونية في قانون المعاملات المدنية الاماراتي ، وتم تحليل القواعد الكلية التي تهيمن علي هذا القانون في فكرة أولي ثم بيان التسامح في التطبيقات الجزئية في فكرة ثانية .

وفي خصوص المبادئ الكلية تم تحليل مبدأ سلطان الإرادة وبيان مقتضياته وفكرة التعبير عن الإرادة وكيفية التعبير عنها وبعض من تطبيقاتها ، وكذلك تم بيان موقف القانون من الإرادتين الظاهرة والباطنة .

وتناول البحث موقف القانون من المذهبين الفردي والاجتماعي ، وبيان أخذ القانون بالمذهبين وتطبيقات كل منهما .

أما عن بيان التسامح في ضوء التطبيقات الجزئية ، فقد تم تحليل موقف القانون من عيوب الرضا ، ومن زمان الوفاء بمحل الالتزام (نظرة الميسرة) ، وتبني المعني الموسع للوفاء بمقابل بخصوص التنفيذ الاختياري للالتزام .

ويبين البحث أثر التسامح في عقد الإذعان وعلاقته كذلك بنظرية الظروف الطارئة ، وتم بيان بعض تطبيقات التسامح في البيوع .

الكلمات المفتاحية :

مبدأ سلطان الإرادة ، المذهب الفردي وتطبيقاته ، المذهب الاجتماعي وتطبيقاته ، عيوب الرضا ، التغرير والغبن ، عقد الإذعان ، زمان الوفاء بالإلتزام ، نظرية الظروف الطارئة

Research Summary

This research deals with tolerance as a basis for ensuring justice and impartiality based on the analysis of the UAE Civil Transactions Law. The macro rules that dominate this law were analyzed in a first idea, and tolerance in micro applications was explained in a second idea.

Regarding macro rules, we analyzed the autonomy of the will principle, its requirements, the idea of expressing the will, how to express it, and some of its applications.

The research also dealt with the position of the law on the individual and social schools of thought. It identifies instances where the law adopts each school of thought and its applications.

As for the tolerance in the light of micro applications, we analyzed the position of the law on the vices of consent, the time for fulfilling the obligation and the adoption of the expanded meaning of fulfilling a consideration regarding the voluntary implementation of the obligation.

The research shows the effect of tolerance in adhesion contracts and its relationship to the theory of hardship. Similarly, some applications of tolerance in sales have been discussed.

١ – التَّـسَـــامُـح في قانون المعاملات المدنية الإتحادي الإماراتي

تقديـم:

يتبني القانون الإماراتي قيم السلم والأمان والتعددية الثقافية ولا أدل علي ذلك من القانون الصادر حديثآ في شأن الأحوال الشخصية للأجانب غير المسلمين في إمارة أبوظبي لسنة ٢٠٢١ م وهو القانون الأول من نوعه في العالم والذي يتعلق بكل أجنبي غير مسلم ذكرا كان أو أنثي ، وله موطن ، أو محل إقامة ، أو عمل في الإمارة .

ولا يقتصر الأمر علي تشريعات حديثة بل توجد ذات المفاهيم في التشريعات والقوانين القائمة بالقعل ومنها علي سبيل المثال قانون المعاملات المدنية الإتحادي الإماراتي والذي يعد التسامح فيه أساس جوهري يقتضي ضمان العدل ، والإحترام والمساواة ونبذ العصبية ، ولا يعرف التحيُّز حتي في الإجتهادات الفقهية بخصوص المعاملات المدنية بما يكفل تحقيق قيم السلم والأمان ، والتعددية الثقافية .

والتدبُّر في نصوص هذا القانون ينبئ عن إحترام اختلاف المذاهب الفقهية مما أدي إلي إثراء المخاطبين بأحكام هذا القانون بجنسياتهم المختلفة والتي تصل الي ٢٠٠ جنسية بثروة عظيمة من المفاهيم والمعلومات تستجيب لمتطلبات الحياة الحديثة [١].

---

(١) ويقال في اللغة العربية: تَسَامَحَ في كذا: تَسَاهَلَ. والسماح – بيع السَّماحِ : أي البيع بأقل من الثمن المناسب.

وآيات ذلك وفي مقام المبادئ الكلية نجد أن هذا القانون قد حرص على ضرورة الجمع بين المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي بما يحقق التوازن بين طبيعة الإنسان الفردية كائناً ما كان وطبيعته الإجتماعية ، وهذا المسلك المعتدل العادل قد إنتصر للحرية بقدر إنتصاره للعدالة [١].

وسوف نحلل القواعد الكلية التي تهيمن على قانون المعاملات المدنية الإتحادي الإماراتي فضلاً عن التطبيقات الجزئية الواردة في نصوصه، بحثاً وإظهاراً لقيم التسامح ، وتحديداً لنطاقها وذلك في فكرتين على النحو التالي:

الفكرة الأولى: التسامح في مفهوم القواعد الكلية.

الفكرة الثانية: التسامح في ضوء التطبيقات الجزئية.

والسَّماحةُ: الجُودُ والكرمُ.

ويقال: شريعةٌ سمحةٌ: أي فيها يسرٌ وسهولة.

راجع:

المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، سنة ١٤١٣ للهجرة (١٩٩٢) باب الـ(س)، ص٣٢٠.

(١) ونلاحظ هنا، ما فعلته لجنة وضع القانون وقتما آثرت تسميته "بقانون المعاملات المدنية" بدلاً من "القانون المدني"، على أساس أن المعاملات هي من بين ما نظمته الشريعة الإسلامية التي شملت أحكامها العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية و"الحدود والقصاص والتعازير".

راجع:

المذكرة الإيضاحية، المرجع السابق ص١٠.

الفكرة الأولى

التسامح في مفهوم القواعد الكلية[١]

إنَّ التدبُّر في القواعد الكلية التي تهيمن على قانون المعاملات المدنية الإتحادي الإماراتي توضح لنا موقفه العادل الذي يحترم التعددية الثقافية ، وقبول الآخر ، ونبذ التمييز والتعصب فكرًا وتطبيقًا وسلوكًا . وسوف نعرض للتسامح في نطاق تحليلنا للقواعد الكلية ومنها: فكرة الجمع بين المذهبين الفردي والإجتماعي .

الجمع بين المذهبين الفردي والإجتماعي

يهيمن على المدونات القانونية المدنية مذهبان أساسيان وهما على الترتيب: المذهب الفردي والمذهب الإجتماعي.

وما بين تقديس الفرد في المذهب الفردي ، وتقديس الجماعة في المذهب الإجتماعي يكون التساؤل:

لِمَن الغلبة؟ هل الغلبة للمذهب الفردي أم للمذهب الإجتماعي؟

في الواقع أن كل من المذهبين علي حده يقود إلي نتائج غير عادلة.

---

(١) لا جرم أن الموازنة أو المقارنة بين الإتجاهات العامة في القوانين تقتضي بالضرورة النظر والتدبر في الكليات أي في القواعد الكلية في هذا القانون وهي مجموعة القواعد التي تهيمن على نصوصه، وتفرض حكمها بالضرورة على كل جزئيات هذا القانون محل البحث.

فما هو موقف قانون المعاملات المدنية الإتحادي الإماراتي من المذهبين؟

إن العرف السائد في الفقه الإسلامي قد أخذ بكلٍ من المذهبين في آنٍ واحدٍ وعلى قدم المساواة.

وتفصيل ذلك أن المذهب الفردي والذي ينحاز إليه الفقه الحنفي والفقه الشافعي يقدس مبدأ الحرية الفردية، في حين أن المذهب الإجتماعي والذي ينحاز إليه الفقه المالكي والفقه الحنبلي يقدس العدالة[١].

وتسامحاً فقد انتصر قانون المعاملات المدنية الإماراتي للحرية بقدر انتصاره للعدالة ، وسنضرب أمثالاً على ذلك من خلال موقف القانون الإماراتي من الفعل الضار أو (الواقعة القانونية)، حيث سنحلل نصوصه القانونية الخاصة بذلك لنتعرف علي موقفه ، وهل انحاز للحرية على حساب العدالة انتصاراً للمذهب الفردي ، أم انحاز للعدالة على حساب الحرية تأكيداً لغلبة المذهب الإجتماعي.

ومن تحليل النصوص القانونية نستنتج حماية القانون الإماراتي للفرد وللجماعة معاً وفي آنٍ واحد حيث نجد تطبيقات حمايته للفرد في نطاق الفعل الضار من حيث

(١) راجع في نفس المعنى:

د. محمد وحيدالدين سوار: الإتجاهات العامة في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات، ١٩٨٨ ص١٣٧ وما بعدها.

مراعاة نصوصه للمسؤول كما يلي:

عدم تضامن المسؤولين عن الفعل الضار (م ٢٩١ معاملات مدنية)[١] ومبدأ عدم مسؤولية الإنسان عن فعل غيره (م ٣١٣ معاملات مدنية)[٢] ومبدأ عدم مسؤولية الإنسان عن فعل الحيوان (م ٣١٤ معاملات مدنية)[٣].

أما عن حماية هذا القانون للجماعة فتتمثل تطبيقات ذلك فيما يلي:

١- اعتبار الضرر أساساً للمسؤولية المدنية[٤].

٢- مسؤولية عديم التمييز[٥].

---

(١) حيث تنص على أنه:
"إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه وللقاضي أن يحكم بالتساوي أو بالتضامن أو بالتكافل فيما بينهم".

(٢) والتي تقضي الفقرة الأولى منها بأنه:
"لا يسأل أحد عن فعل غيره ..... الخ".

(٣) والتي تنص على أنه:
"جناية العجماء جبار ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكاً كان أو غير مالك إذا قصِّر أو تعدَّى".

(٤) راجع في نص المادة رقم ٢٨٢ معاملات مدنية إماراتي اتحادي التي تنص على أن:
"كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر".

(٥) راجع المادة السابقة والتي تستند على ما هو مقرر في الشريعة الإسلامية من أنه:
"لا ضرر ولا ضرار" (م ١٩ من المجلة) و"الضرر يزال" (م ٢٠ من المجلة) أو "إذا بطل الأصل يصار إلى البدل" (م ٥٣ من المجلة).

٣- نظرية التعسف في استعمال الحق[١].

٤- مسؤولية حارس الأشياء[٢].

(١) راجع:
نص المادة رقم ١٠٦ معاملات مدنية إماراتي، والتي جاءت بناءً على رؤية القانون الإماراتي للحق – تأثراً بالفقه الإسلامي- بأنه نسبي لا مطلق، ومن ثم تهدف هذه النسبية بالضرورة إلى حماية الجماعة من غلو الفرد وشططه في ممارسة حقه.

(٢) راجع:
نص المادة ٣١٦ معاملات مدنية إماراتي.

الفكرة الثانية

التسامح في ضوء التطبيقات الجزئية

توجد تطبيقات جزئية عديدة تنبئ بأحكامها عن التسامح، وسوف نعرض لجانبٍ منها كما يلي:

أولاً: التسامح بصدد عيوب الرضا تحقيقًا للعدالة

فيما يتعلق بالتغرير المقترن بالغبن كعيبٍ من عيوب الرضا:

قررت المادة رقم (١٨٧) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي أنه: "إذا غرر أحد المتعاقدين بالآخر وتحقق أن العقد تم بغبنٍ فاحش جا لِمَن غُرِرَ به فسخ العقد".

وكما ورد بالمذكرة الإيضاحية للنص فإنَّ القانون الإماراتي قد أخذ بصدد هذه المادة بمجموع الآراء التي قال بها الفقه الإسلامي بحيث أخذ بأقوال أحمد ومالك والشافعي وكذلك الحنفية تحقيقًا للعدل ومراعاة للإنسان وقتما يتعاقد نتيجة تغرير تعرض له .

ويُفهَم من النص السابق أنه لا عبرة بالتغرير الذي يقع من أجنبي عن العقد[١].

وفيما يتعلق بالغلط وتحقيقًا لقيمتي التسامح والعدل فإنَّ المادة رقم (١٩٧) تقرر بأنه: "لا يؤثر في العقد مجرد الغلط في الحساب أو الكتابة وإنما يجب تصحيحه".

---

(١) راجع:
المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية الإتحادي الإماراتي، ص١٣٨.

فعلى سبيل التسامح ، وتحقيقًا للعدلة وبما يتفق مع ما يأمر به الإسلام ويتوافق مع القيم الإنسانية المشتركة من العدل والإحسان فإنَّ حكم الغلط المادي هو عدم تأثيره في العقد، وإنما يجب تصحيحه ، ويسري هذا الحكم على العقود بوجهٍ عام وعلى عقد الصلح بوجهٍ خاص.

ويرتبط بذلك نص المادة رقم (١٩٨) معاملات مدنية والتي تقرر أنه: "ليس لِمَن وقع في الغلط أن يتمسك به على وجهٍ يتعارض مع ما يقضي به حُسْن النية"، فالحكم أنه يكون لِمَن وقع في الغلط أن يفسخ العقد، ولكن لو وقع المتعاقد في الغلط ، وأظهر المتعاقد الآخر استعداده لتنفيذ العقد على الوجه الذي أراده مَن وقع في الغلط ، فلا يجوز عندئذٍ التمسك بالغلط.

وبالنسبة لزمان الوفاء بمحل الإلتزام وتحقيقًا للمساواة بين الأطراف المتعاقدة .

تقرر المادة رقم (٣٥٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي أنه: "يجب أن يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتب الإلتزام نهائياً في ذمة المدين، ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك".

ومن ثم فإن هذا النص تطبيق للقاعدة العامة في المبادلات المالية في الفقه الإسلامي بحلول الوفاء بالإلتزامات المتقابلة في العقود فورًا وبعيدًا عن شرط التعجيل أو التأجيل

إذ ليس أحدهما – كما يقول ابن حرم– أولى بالإنصاف والإنتصاف من الآخر، وبين كلٍ منهما حق للآخر وفرضٌ على كلٍ منهما أن يعطي الآخر حقه، فلا يجوز أن يُخَصَّ أحدهما بالتقديم أو يُرَخَّصَ لأحدهما التأخير، **تحقيقًا لقيمة التسامح والعدل** .

وقد قررت الفقرة الثانية من المادة رقم (٣٥٩) معاملات مدنية إماراتي أنه: "يجوز للقاضي في حالات استثنائية إذا لم يمنعه نص في القانون أن ينظر المدين إلى أجل معقول ، أو آجال ينفذ فيها التزامه إذا استدعت حالته ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر".

ومن ثم يتم هنا –تسامحاً– تحديد زمن الوفاء عن طريق القضاء (نظرة الميسرة).

وتَّعدُّ هذه النظرية القضائية مشروعة لقول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الآية رقم ٢٨٠ من سورة البقرة).

رغم أنَّ هذا "الأجل القضائي" ينطوي على مساسٍ بالاتفاق المبرم بين الدائن والمدين، وينطوي على خروجٍ على ما تقضي به القاعدة العامة إلا أنَّ الفقه الإسلامي قد أجازها للقاضي تسامحاً مع المدين في أيَّة مرحلةٍ كانت عليها الدعوى شريطة ألا يكون قد صدر حكمٌ فيها.

وللقاضي السلطة في منحها للمدين حتى دون طلبٍ منه بذلك.

فقد يمنح القاضي المدين أجلاً معقولاً ، وقد يقسِّط مبلغ الدين بدلاً من الوفاء به كليةً في موعدٍ لاحق حتى يتلاءم ذلك مع حال المدين.

وعلى ذلك فيتم الوفاء الجزئي بمقتضى حكم القضاء والدائن لا يستطيع رفض الوفاء الجزئي.

وتأكيداً لمقتضيات التسامح ومراعاة حقوق الأطراف المتعاقدة نجد أنَّ القانون جعل مكنة منح المدين أجلاً للوفاء بمقتضى حكم القضاء أمرٌ يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على سلب القضاء هذه المكنة متى توافرت شروطها.

وخلاصة القول ، أنه رغم السلطة التقديرية للقاضي بصدد هذا الأجل القضائي بخصوص مدى ملاءمة منحها من عدمه إلا أن المدين الذي ثبت لدى القضاء إعساره يجب على القاضي منحه هذا الأجل ، بل إنَّ القانون الإماراتي يقرر كذلك جواز منح هذه النظرة للغني الذي يطلب تلك المهلة لبيع أمواله مع وعدٍ منه بالوفاء ، وإن كان يلزم تقديم كفيل يضمن الدين في تلك الحالة.

* **الأخذ بالمعنى الواسع للوفاء** بمقابل بخصوص التنفيذ الاختياري للالتزام بما يعادل الوفاء مراعاة لظروف وحال الأطراف المتعاقدة للالتزام، وفي ذلك تنص المادة

رقم (٣٦٥) معاملات مدنية إماراتي على أنه "يجوز للدائن أن يقبل وفاءً لدينه شيئاً آخر أو حقاً يؤديه المدين ، ويخضع الاتفاق على الاعتياض للأحكام العامة للعقود المنصوص عليها في هذا القانون".

ومن ثم فإنَّ رضاء الدائن باستيفاء شيء آخر غير الشيء المستحق له أصلاً يُعتبر مبرئاً لذمة المدين.

ومن ثم فإنَّ شروط صحة هذا الوفاء هي:

(١) الاتفاق على الوفاء بمقابل.

(٢) اختلاف الأداء بمقابل عن الأداء المستحق أصلاً.

(٣) تعاصر الاتفاق على الوفاء بمقابل مع التنفيذ الفعلي له.

أثر "التسامح" في عقد الإذعان:

في عقد الإذعان يخضع الطرف المذعن لشروط الطرف الآخر، ومن ثم تسامح معه القانون وأوجب تفسير الشك في عبارات العقد لصالحه دائناً كان أو مديناً.

وفضلاً عن ذلك قرر المشرع للطرف المذعن حماية أخرى في حالة ما إذا تضمن العقد شروطاً تعسفية حيث نصت المادة رقم (٢٤٨) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه:

"إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن منها وفق ما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

وعلى سبيل التسامح وتحقيقاً للعدالة خوَّلَ المشرع الإماراتي في هذه المادة– المحكمة الحق في إعادة التوازن بين المتعاقدين إذا كان العقد عقد إذعان وتضمن شروطاً تعسفية. فأعطى المحكمة الحق في أن تعدل من هذه الشروط التعسفية تعديلاً يخفف العبء الواقع على عاتق الطرف المذعن وتعفيه منها، حسبما تقضي به العدالة، ولضمان التنفيذ يعد كل اتفاق بين المتعاقدين على خلاف ذلك باطل.

العدالة ونظرية الظروف الطارئة:

تقضي المادة (٢٤٩) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على أنه: "إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارةٍ فادحة، جاز للقاضي بعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".

ويلاحظ هنا أنه وعلى سبيل التسامح فقد استثنى المشرع الإماراتي في هذه المادة مبدأ الطوارئ غير المتوقعة من نطاق تطبيق القاعدة التي تحجر على القضاء تعديل العقود، وذلك لأنَّ نظرية الطوارئ غير المتوقعة تستجيب لحاجة ملحة تقتضيها العدالة.

وهذا الحكم يجد لأساسه سنداً في الفقه الإسلامي في مبدأ "الأعذار" في الفقه الحنفي و"الجائحة" في الفقهين المالكي والحنبلي.

وشروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة هي:

١- أن تطرأ بعد إبرام العقد ظروف استثنائية وأن يكون ذلك قبل تنفيذه، فإذا كان قد تم تنفيذ جزء من العقد فلا تسري النظرية إلا بالنسبة للجزء الذي لم ينفذ.

٢– وأن تكون الظروف الاستثنائية العامة غير متوقعة.

٣– أن تكون هذه الظروف غير ممكن تفاديها ببذل جهد معقول.

٤– وأن تجعل هذه الظروف تنفيذ الإلتزام مرهقاً أي يستطيع المدين تنفيذه ولكن بخسارةٍ فادحة.

وإن أثبت المدين هذه الظروف وطلب من القضاء تطبيق هذه النظرية كان على القاضي أن يرد التزامه إلى الحد المعقول وله في سبيل ذلك:

(أ) أن يوقف تنفيذ العقد مؤقتاً حتى تنتهي الظروف الطارئة.

(ب) أن ينقص الالتزام المرهق إلى الحد المعقول الذي يجعله غير مرهق للمدين.

(ج) أن يزيد الالتزام المقابل للالتزام المرهق وفقاً لما يراه محققاً للعدالة.

ويقع باطلاً كل اتفاق بين المتعاقدين يخالف الأحكام السابقة، فهي أحكامٌ آمرة.

وتتميز هذه النظرية بالصبغة المادية حيث استعمل المشرع عبارة "إن اقتضت العدالة ذلك" وهي عبارة تحمل في ثناياها معنى الإشارة إلى توجيه موضوعي النزعة بحيث لا يترك أمر تقدير الظرف الطارئ للقضاء يقدره تقديراً ذاتياً أو شخصياً.

وبذلك يحترم القانون الإماراتي عدل العقد، فإذا انتفى، تصدت الدولة عندئذٍ لحماية العاقد ضحية الظلم، وذلك بتزويده بالوسائل التي تتيح له التخلص من العقد الجائر،

أو الحصول على شروطٍ أفضل

ويطلق على هذا الظلم العقدي، في العادة، تسمية "الغبن" وقد حرص القانون الإماراتي على حماية العاقد من الغبن، سواءً عند تكوين العقد كما في حالتي (الغبن المجرد والإستغلال) ، أو عند تنفيذه كما في حماية المدين الذي غدا التزامه مرهقاً، حيث أجاز للقاضي أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول (م ٢٤٩) ، وحماية المدين في حالة المبالغة في تقدير الشرط الجزائي (م ٢/٣٩٠). وكما في حماية الطرف المذعن في عقود الإذعان.

ومن تطبيقات التسامح مطابقة العقد للمقتضيات الاجتماعية ، وآيات ذلك كما يلي:

١- عدم اشتراط القانون الإماراتي علي سبيل التسامح السند الرسمي لانعقاد الهبة.

فقد نصت المادة (١/٦١٥) منه على أن الهبة تنعقد بالإيجاب والقبول، وتتم بالقبض. وحسناً فعل المشرع الإماراتي في عدم انسياقه وراء القانون الفرنسي والمدونات العربية التي قررت شكلية وجوب السند الرسمي في عقد الهبة.

٢- لم يشترط القانون الإماراتي علي سبيل التسامح القبض لانعقاد "العقود العينية" كالإعارة والإيداع والرهن والهبة.

٣– لم يشترط القانون الإماراتي السند الرسمي لانعقاد الوكالة بالتبرع وإنما أوجب التصريح به (م ٣/٩٢٧ معاملات مدنية إماراتي).

وفي بعض تطبيقات البيوع:

وعلى سبيل التسامح نصت المادة رقم (٥٦٨) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على جواز بيع المعدوم ويسمى "بيع السلم" وذلك بقولها: "السلم بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل".

والحكمة من جواز هذا البيع، رغم أنه وارد على معدوم وقت إبرام العقد، فأنه قد شُرعَ لحاجة الناس، لا سيما وأن أرباب الزرع والثمار يحتاجون إلى الأموال للإنفاق على أنفسهم وعلى مزروعاتهم أو ثمارهم أو تجارتهم، وقد تعوزهم النفقة، فمن ثم تم التسامح في جواز هذا البيع[١] في ضوء ضوابط معينة نص عليها القانون الإماراتي في المادة رقم (٥٦٩) من قانون المعاملات المدنية والتي تنص على أنه:

"يشترط لصحة بيع السلم:

١– أن يكون المبيع من الأموال التي يمكن تعيينها بالوصف والمقدار وبتوافر

(١) راجع في هذا المعنى:

خليفة بابكر الحسن: فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي وأصوله، منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد الأول، مايو ١٩٨٧، ص١٢٤.

وجودها عادةً وقت التسليم.

٢- أن يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان إيفائه".

وكل هذه الشروط تتعلق بالمبيع في عقد السلم ويضاف إليها ما قررته المادة رقم (٥٧٠) معاملات مدنية إماراتي بخصوص الثمن بقولها أنه: "يشترط في رأس مال السلم (أي ثمنه) أن يكون معلوماً قدراً ونوعاً، وأن يكون غير مؤجل بالشرط مدة تزيد على ثلاثة أيام.

المراجع

نصوص قانون المعاملات المدنية الاتحادي الإماراتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته والمذكرة الإيضاحية له ، حيث تم تحليلها من جانب الباحث لاستخراج أفكار البحث كتطبيقات للتسامح ، فضلا عن المراجع التالية :

د / محمد وحيد الدين سوار ، الاتجاهات العامة في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مطبوعات جامعة الإمارات ، كلية الشريعة والقانون ، ١٩٨٨م ،

د/ محمد وحيد الدين سوار ، التعبير عن الإرادة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، ١٩٧٩م .

د/ عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزام ،المطبعة العالمية ، القاهرة ١٩٦٠ م .

د/ عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، دار الطباعة ، القاهرة ، ١٩٥٤م .

د/ عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية العقد ، الكويت ، ١٩٧٦م .